مرسوم بقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٢

بانشاء درجة وكيل وزارة بوزارة المواصلات مقابل إلغاء درجة مماثلة بوزارة المالية والاقتصاد

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان :

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ينشأ فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ / ١٩٥٢ القسم ١٦ (وزارة المواصلات) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) وظيفة وكيل وزارة بربط قدره ١٥٠٠ جنيه سنويا فى حدود جملة اعتمادات الباب المذكور .

مادة ٢ — يلغى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ / ١٩٥٢ القسم ٦ (وزارة المالية) فرع ١ — (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) وظيفة وكيل وزارة بربط قدره ١٥٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٣ — على وزرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (١٤ أغسطس سنة ١٩٥٢)

محمد فؤاد المنعم

محمد فهمى الدين بركات

محمد أنور السادات

عن هيئة الوصاية الموقتة

وزير المواصلات (بالنيابة) وزير المالية والاقتصاد ورئيس مجلس الوزراء

محمد فريد سراج عبد الجليل ابراهيم العمرى على ماهر

مرسوم بقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الحراسة على أموال الملك السابق

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٢ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن الحراسة على أموال الملك السابق على الوجه الآتى :

« يحظر على الملك السابق ناروق أن يدير أمواله الثابتة والمنقولة الموجودة بالأراضى المصرية سواء كانت مملوكة له أو موقوفة مشمولة بنظره أو بنظار الخاصة الملكية ، وليس له أن يتصرف فى هذه الأموال ، وتوضع تحت الحراسة » .